

المحاضرة السادسة

الحالة الثانية - في المناسخة المختلفة

- أن يكون بين سهام الميت الثاني وأصل المسألة الثانية توافق-

أي يكون بينهما قاسم مشترك ، بحيث يقبل كل واحد منهما التقسيم على نفس العدد دون باق ، وهنا يجب إتباع الخطوات التالية :

١- إيجاد وفق سهام الميت الثاني ووفق أصل المسألة الثانية ، يتحصل ذلك من خلال تقسيم سهام الميت الثاني وأصل المسألة الثانية على نفس العدد لكي نحصل على وفق الرقمين .

٢- نضرب وفق المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى الناتج يكون هو المسألة الجامعة .. التي سوف يقسم عليها البع الكلي لاحقاً ، ونضربه أيضاً في سهام كل وارث في المسألة الأولى عدى سهام الميت الثاني .

٣- نضرب وفق سهام الميت الثاني في سهام المسألة الأولى ...

٤- نكمل الخطوات السابقة في المسائل الإعتيادية .. اي تقسيم المبلغ الكلي على أصل المسألة الجامعة نحصل على قيمة السهم الواحد ثم نضربه في سهام كل وارث بعد توحيد الأسهم التي يحصل عليها من المسألتين .

مثال / مات شخص عن إبنين وبنيتين وترك مبلغا مقداره (٤٨٠٠٠٠)
الف دينار ، وقبل تقسيم التركة مات أحد الإبنين عن زوجة وشقيق
وشقيقتين ، فما نصيب كل وارث ؟

- **الحل :** نلاحظ اولاً - ان الشقيق في الحالة الثانية هو الابن في الحالة الاولى والشقيقتان هما البنات .
- الخطوة الأولى - عمل مسألتين باعتبار وجود مورثين - لايجاد السهام مع ملاحظة أن كان يوجد تصحيح في المسألة (التصحيح يكون عند عدم قبلة الاسهم القسمة على عدد الورثة في صنفها).

أصل المسألة	بنات	إبنان
٦	٢	٤
	١	٢
	١	٢

- فلابنين أربعة أسهم ، لكل منهما سهمان ، وللبنتين سهمان ، لكل منهما سهم واحد

زوجة	شقيق وشقيقتان	أصل المسألة
٤\١	الباقي للذكر مثل حظ الانثيين	٤
$٤ = ٤ \times ١$	$١٢ = ٤ \times ٣$	$١٦ = ٤ \times ٤$

- هنا المسألة تحتاج الى تصحيح وذلك بسبب أن اسهم الشقيق والشقيقتين (٣) لا تقبل القسمة على عدد رؤوس الورثة في هذا الصنف (٤) لان الشقيق بمثابة شقيقين فنأخذ هذا الرقم وهو يمثل المضاعف البسيط لعدد رؤوس الورثة فنضربه في السهام وفي أصل المسألة وعلى هذا الأساس تم التصحيح فتكون المسألة من (١٦) منه (٤) للزوجة و (٦) للشقيق و(٦) للشقيقتين . ثم نجمع لكل وارث

ما له في المسألتين ويكون الناتج الاخير هو نصيبه من الاسهم
ولآن نكمل المسألة :

القاسم المشترك بين أصل المسألة الثانية وأسهم الميت الثاني في المسألة
الأولى هو (٢) – فعند قسمة اسهم الميت الثاني على (٢) يكون الناتج
(١) وهو الوفق ، وعند قسمة أصل المسألة الثانية (١٦) على (٢) يكون
الناتج (٨) وهو وفق أصل المسألة الثانية الذي نضربه في أصل المسألة
الأولى وسهام هذه المسألة دون سهام الميت الثاني على النحو الآتي:

$$٤٨ = ٦ \times ٨ \text{ (المسألة الجامعة)}$$

$$١٦ = ٢ \times ٨ \text{ أسهم الابن الحي}$$

$$٨ = ١ \times ٨ \text{ أسهم البنت الاولى}$$

$$٨ = ١ \times ٨ \text{ أسهم البنت الثانية}$$

والآن نأخذ وفق سهام الميت الثاني (١) ونضربه في سهام المسألة
الثانية :

$$٤ = ٤ \times ١ \text{ سهم الزوجة}$$

$$٦ = ٦ \times ١ \text{ سهم الشقيق}$$

$$٦ = ٦ \times ١ \text{ سهم الشقيقتين لكل منهما (٣) أسهم}$$

ثم نقوم بتوحيد الأسهم في المسألتين :

$$١٦ + ٦ = ٢٢ \text{ اسهم الابن الذي صار شقيقا في المسألة الثانية}$$

$$٨ + ٣ = ١١ \text{ أسهم البنت التي صارت شقيقة في المسألة الثانية}$$

$$٨ + ٣ = ١١ \text{ أسهم البنت الثانية التي صارت شقيقة في المسألة الثانية.}$$

فإذا جمعنا جميع هذه الأسهم نجدها تساوي (٤٨) وهي المسألة الجامعة.

نعود لى أصل الخطوات السابقة وهو تقسيم المبلغ الكلي على المسألة الجامعة. ثم ضرب الناتج في سهام كل وارث .:

$$١٠٠ = ٤٨ \div ٤٨٠٠ \text{ قيمة السهم الواحد .}$$

$$٢٢٠٠ = ٢٢ \times ١٠٠ \text{ نصيب الاخ من المبلغ (وهو الشقيق في المسألة}$$

الثانية).

• $100 \times 11 = 1100$ نصيب البنت من المبلغ (وهي الأخت في
المسألة الثانية)

• $100 \times 11 = 1100$ نصيب البنت الثانية من المبلغ (وهي الأخت
الثانية في المسألة الثانية) .

• $100 \times 4 = 400$ نصيب الزوجة من المسألة الثانية .